المجلد 7، العـدد 25 ص 138 - 150 (2026)، Volume 7, Issue 25

جريمة الاجهاض في القانونين اللبناني والفرنسي

محمد زهير قرق

(لبنان)

The Crime of Abortion under Lebanese and French Law

Mohamad Korok

https://orcid.org/0009-0001-2466-4288

(Lebanon), professional e-mail of researcher

تاريخ الاستلام: 03 / 06 /2025 تاريخ القبول: 04 / 02 / 2026 تاريخ النشر: 01 / 03 / 2026

الملخص:

يتناول هذا البحث جريمة الإجهاض في كلٍّ من القانون الجزائي اللبناني والقانون الجزائي الفرنسي، من خلال مقاربة تحليلية مقارنة تهدف إلى تبيان موقف كل نظام قانوني من الإجهاض في ظل التعارض القائم بين حق المرأة في الخصوصية والسلامة الجسدية، وحق الجنين في الحياة. وينطلق البحث من إشكالية أساسية تتمحور حول مدى قدرة التشريعين اللبناني والفرنسي على تحقيق توازن عادل بين هذين الحقين، في ضوء التطورات الاجتماعية والطبية والحقوقية المعاصرة. يبيّن البحث أن المشرّع اللبناني لا يزال يعتمد مقاربة عقابية صارمة تُجرّم الإجهاض في معظم الحالات، مع استثناءات ضيقة تفتقر إلى الوضوح والحماية الإجرائية للمرأة، ما يعكس غلبة الاعتبارات الأخلاقية والدينية على حساب الحقوق الفردية. في المقابل، يُظهر القانون الفرنسي تطورًا ملحوظًا في تنظيم الإجهاض، إذ انتقل من التجريم إلى الإباحة المقيّدة، ثم إلى الاعتراف بالإجهاض كحق للمرأة ضمن ضوابط زمنية وطبية وقانونية. ويخلص البحث إلى أن التشريع الفرنسي نجح نسبيًا في تحقيق توازن بين حماية الجنين وضمان حرية المرأة وكرامتها، في حين يعاني النظام اللبناني من قصور تشريعي وفلسفي يحول دون مواكبة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويوصي البحث بضرورة إعادة النظر في السياسة الجزائية اللبنانية المتعلقة بالإجهاض، من خلال مقاربة حقوقية وإنسانية تضمن حماية المرأة دون إهدار الحق في الحياة، وتؤسس لتشريع واضح ومتوازن.

كلمات مفتاحية: الإجهاض.، المرأة.، جنحة.، جناية.، قانون العقوبات اللبناني.، قانون العقوبات الفرنسي.، الحبس.، الغرامة.

Abstract:

This research examines the crime of abortion under both Lebanese criminal law and French criminal law through a comparative analytical approach, with the aim of clarifying each legal system's position on abortion in light of the inherent conflict between a woman's right to privacy and bodily autonomy, and the fetus's right to life. The study is grounded in a central research question concerning the extent to which Lebanese and French legislation are capable of achieving a fair balance between these competing rights, particularly in view of contemporary social, medical, and human rights developments.

The research demonstrates that the Lebanese legislator continues to adopt a predominantly punitive approach, criminalizing abortion in most cases, with narrowly defined exceptions that lack clarity and

sufficient procedural safeguards for women. This reflects the predominance of moral and religious considerations at the expense of individual rights. In contrast, French law reveals significant legal evolution, having moved from criminalization to conditional legalization, and ultimately to the recognition of abortion as a woman's right, subject to specific temporal, medical, and legal regulations.

The study concludes that French legislation has been relatively successful in achieving a balance between the protection of the fetus and the safeguarding of women's freedom and dignity, whereas the Lebanese legal framework suffers from legislative and philosophical shortcomings that prevent it from keeping pace with international human rights standards. Accordingly, the research recommends a reconsideration of Lebanese criminal policy on abortion through a rights-based and humanitarian approach that protects women without negating the right to life, and that establishes a clear and balanced legal framework.

Keywords: Abortion; Woman; Misdemeanor; Felony; Lebanese Penal Code; French Penal Code; Imprisonment; Fine.

مقدمة:

يمكن تصنيف الإجهاض ضمن الظاهرة الاجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد في آن واحد، تتظافر في انتشارها مجموعة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأخلاقية والطبية، وهذا ما يجعلها من الظواهر ذات المسؤولية المشتركة، وقد يكون فيها الجاني والمجني عليه شخص واحد، لذا يجب على التشريعات مواجهتها بشكل أكثر حزماً لا سيما عند الحديث عن الآثار السلبية الناتجة عنها سواء على الجنين أم على الفرد أم على المجتمع، في السياق نفسه عند الحديث عن هذه الظاهرة من الناحية التاريخية فإن العديد من القيم والعقائد الشرعية قد تظافرت وتنازعت حولها بين التجريم والإباحة[1].

مما يثير الاستغراب أن هناك نظم قانونية مثل التشريع اللبناني والفرنسي تصدت لهذه الظاهرة، على عكس الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الطفولة التي لم تلق بال لحقوق الجنين وحمايته من الإجهاض، ما عدا بعض الإشارات غير المباشرة لذلك من خلال توفير حماية للأمهات الحوامل وضرورة تأمين الرعاية الصحية المناسبة لهن، وربما أن هذه الاتفاقيات تعتبر الإجهاض من قبيل ممارسة المرأة لحريتها المصونة بموجب قواعد حقوق الإنسان، إلا أن هذا المبرر قد لا يستوي مع الإحصائيات المهولة التي تشير إلى عدد حالات الإجهاض سنوياً يزيد على خمسين مليون حالة تقريباً، مما يعني ضرورة وضع قواعد قانونية دولية وداخلية تنظم التعاطي مع هذه الظاهرة[2].

تبرز أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى أكثر المسائل الجزائية حساسية وتعقيدًا، وهي جريمة الإجهاض، لما تنطوي عليه من تداخل عميق بين القانون والأخلاق وحقوق الإنسان والسياسة الجنائية. إذ يمسّ موضوع الإجهاض منظومة القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ويضع المشرّع الجزائي أمام معادلة دقيقة بين حماية الحق في الحياة من جهة، وصون حرية المرأة وكرامتها وخصوصيتها الجسدية من جهة أخرى.

وتكمن أهمية البحث، على الصعيد التشريعي، في كشف أوجه القصور والغموض في النصوص الجزائية اللبنانية المتعلقة بالإجهاض، ولا سيما فيما يتصل بحدود التجريم والاستثناءات المقررة له، وغياب رؤية تشريعية واضحة تواكب

التطورات الطبية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تبرز أهميته من خلال المقارنة مع التجربة الفرنسية، التي شهدت تحوّلًا نوعيًا في السياسة الجنائية من منطق العقاب إلى منطق التنظيم والحماية، ما يتيح تقييمًا نقديًا للنموذج اللبناني واستشراف إمكانات إصلاحه.

أما على الصعيد العملي والقضائي، فتتجلّى أهمية البحث في إسهامه في توجيه الاجتهاد القضائي نحو مقاربة أكثر توازنًا وإنسانية في التعامل مع قضايا الإجهاض، بما يحدّ من اللجوء إلى الممارسات غير الآمنة، ويعزّز الحماية الصحية والقانونية للمرأة. كما يسهم البحث في إثراء الفقه الجزائي العربي والمقارن، ويفتح نقاشًا علميًا حول إعادة تحديد وظيفة التجريم وحدود تدخل الدولة في المسائل المتصلة بالجسد والاختيارات الشخصية.

في سياق أخر فإن هذا البحث يهدف إلى:

1- بيان خطورة انتشار ظاهرة الاجهاض والعوامل الكامنة ورائها.

2- الوقوف على موقف قانون العقوبات اللبناني من ظاهرة الاجهاض ومدى اعتبارها جريمة.

3- البحث في موقف القانون الجزائي الفرنسي من الاجهاض.

4- تقييم قواعد القانون الجزائي اللبناني والفرنسي المتعلقة بالإجهاض.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التعارض الجوهري بين قيم ومصالح قانونية متنافسة في جريمة الإجهاض، ولا سيما حق الجنين في الحياة من جهة، وحق المرأة في الخصوصية والسلامة الجسدية والاستقلال في اتخاذ القرار من جهة أخرى. ويُطرح التساؤل الأساسي حول مدى قدرة القانون الجزائي، في كلٍّ من لبنان وفرنسا، على تنظيم هذا التعارض دون الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية أو المساس بجوهر حقوق الإنسان.

وتتفرّع عن هذه الإشكالية أسئلة أعمق تتعلق بتحديد لحظة بدء الحماية الجزائية للحياة الإنسانية، ومدى اعتبار الجنين شخصًا قانونيًا جديرًا بالحماية المطلقة أو النسبية، فضلاً عن حدود تدخل الدولة في المجال الحميمي للمرأة باسم حماية النظام العام أو الأخلاق العامة. كما تُثير الإشكالية تساؤلات حول وظيفة التجريم في هذا المجال: هل يهدف إلى حماية قيمة أخلاقية مطلقة، أم إلى تحقيق توازن واقعي بين مصالح متعارضة في مجتمع متعدّد القيم؟

وفي الإطار المقارن، تُطرح مسألة ما إذا كان التحول الذي شهده القانون الفرنسي، من منطق التجريم إلى منطق التنظيم والاعتراف بالحق، يُشكّل نموذجًا قابلًا للاستلهام في النظام اللبناني، أم أن الخصوصيات الدستورية والاجتماعية والطائفية تحول دون ذلك. وعليه، تتمثل الإشكالية الجوهرية في البحث عن نموذج جزائي يوفّق بين حماية الحق في الحياة واحترام كرامة المرأة، ضمن مقاربة قانونية عقلانية تتجاوز الثنائية التقليدية بين الإباحة المطلقة والتجريم المطلق.

وأمام ما سبق سيقسم هذا البحث إلى فرعين يخصص الأول لصور تجريم الإجهاض في قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943، وأهم المراحل التاريخية والتطورات التي مر بها حيال هذه الجريمة، وبالمقابل سيخصص الفرع الثاني لبيان موقف القانون الجزائي الفرنسي من الظاهرة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإجهاض في قانون العقوبات اللبناني.

الفرع الثاني: الاجهاض في القانون الجز ائي الفرنسي.

الفرع الأول: الإجهاض في قانون العقوبات اللبناني

الإجهاض هو الفعل الذي من شأنه إنهاء حالة الحمل عبر قتل الجنين في رحم أمه أو إخراجه عمداً من رحمها قبل الموعد الطبيعي لولادته، حتى ولو خرج حياً وقابلاً للحياة. ولا يعتبر إجهاضاً إذا خرج الجنين من الرحم حياً أو ميتاً نتيجة أعراض صحية أدت الى تقلصات في عضلات الرحم. وقد حرصت أغلبية التشريعات على معاقبة فعل الإجهاض واعتباره

جريمة جزائية لأنه يشكّل اعتداء على حق الجنين في الحياة وفي نموه الطبيعي داخل الرحم حتى الولادة الطبيعية، كما يشكّل اعتداء على صلاحية المرأة في الحمل والإنجاب، وكذلك على حق المجتمع في التكاثر ضماناً لاستمراره وازدهاره [3].

إن الإحاطة بتفاصيل جريمة الإجهاض في القانون اللبناني تقتضي بداية التعرض لهذه الجريمة في القانون اللبناني، ومن ثم دراستها في القوانين المقارنة، ومن ثم موقف القضاء اللبناني من جريمة الإجهاض، على النحو الآتي:

أولاً- حالات الإجهاض في القانون اللبناني:

إن الإطار الثقافي والتاريخي والاجتماعي الذي نشأ وتبلور فيه قانون العقوبات اللبناني أدى إلى تعاطيه مع الإجهاض بشكل تفصيلي يبدأ من تجريم منع الحمل، وبيع مواد ووسائل الإجهاض، وتجريم فعل الطبيب الذي يقوم بالإجهاض، وتجريم التسبب بالإجهاض، وتجريم فعل الأم التي تقوم بالإجهاض، وأخيراً حالات تخفيف العقوبة عن الأم التي تقوم بالإجهاض. وسيتم بيان كل من الحالات المذكورة أعلاه:

1- تجريم الترويج لوسائط منع الحمل:

عند اعتماد قانون العقوبات اللبناني عام 1943 كان الترويج للوسائط التي من شأنها منع الحمل من الجرائم الجنحية، التي تخضع لعقوبة الحبس والغرامة والمصادرة، واستمر هذا التجريم حتى عام 1983 عندما صدر المرسوم الاشتراعي رقم 112 وعدل العديد من أحكام قانون العقوبات اللبناني، ومن بينها إلغاء المواد 537- 538 الخاصتين بتجريم الترويج لوسائط منع الحمل [4].

2- **الترويج لمواد ووسائل الإجهاض:**

تعاقب المادة 539 معطوفة على المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني، كل دعاية في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو بالكلام أو بالكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير، يقصد منها نشر وسائط الإجهاض أو ترويجها أو تسهيل استعمالها، بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى خمسماية ألف ليرة. كما تعاقب المادة 540 من قانون العقوبات بالعقوبة المذكورة ذاتها، كل مَن باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواداً معدة لإحداث الإجهاض أو سهّل استعمالها بأي طريقة كانت [5].

3- **العقوبة المشددة للكادر الطبي المساهم في الإجهاض:**

ينص قانون العقوبات اللبناني على أنه: إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جرّاح أو قابلة أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرّضين أو متدخلين، شدّدت العقوبة وفقاً للمادة 257. ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح. ويتعرّض المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة، ويمكن الحكم ايضاً بإقفال المحل.[6]

قد تتجاوز النتيجة المرجوة من الإجهاض نتيجة خطأ طبي، وهنا يثور التساؤل حول الجزاء الإضافي الذي يمكن أن يوقع بحق الكادر الطبي الذي قام أو ساهم في إجهاض المرأة برضاها، ويبدو أن الإجابة الأقرب للصواب هو تطبيق نص المادة 264 إضافة لنص المادة 246، والتي تنص على أنه: " من تسبب بموت أحد عن إهمال، أو قلة احتراز، أو عدم مراعاة القوانين، أو الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" . وهذا ما أشار إليه القضاء الجزائي اللبناني في أحد أحكامه التي جاء فيها: " ان السبب التمييزي المبني على التطبيق الخاطئ للقانون لناحية المادة 564 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1، هو في غير محله القانوني لان الطبيب الذي قام بإجراء عملية اجهاض لامرأة حامل، ادّت الى وفاتها بعد وقت قليل من انتهائها، يتحمل المسؤولية كاملة لأنه، وبحسب قناعة المحكمة، فان الوفاة نجمت عن قلة احتراز واهمال، ما يؤكد تقصير الطبيب في القيام بواجبه تجاه مريضه، ما ادّى الى تدهور في حاله

الصحية، ما يثبت توافر الصلة السببية بين الفعل والنتيجة، ما يجعل السبب التمييزي مردودا، وايضا التمييز برمته يرّد اساسا، ويبرم الحكم المطعون فيه." [7].

4- التسبب بالإجهاض أو المساهمة فيه:

هنا يجب التمييز بين حالتين في التسبب بالإجهاض، هما:

أ- برضا المرأة: إذا أقدم الغير على مساعدة المرأة قدم بأي وسيلة كانت على تطريح إمرأة أو محاولة تطريحها برضاها، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع الى سبع سنوات. وتكون العقوبة من خمس الى عشر سنوات إذا نتج الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة». ويستفيد من العذر المخفّف مَن يرتكب جريمة الإجهاض للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية، سنداً للمادة 545 من قانون العقوبات[8].

هنا يلاحظ على النص السابق أنه بدأ بعدم التمييز بين مرتكبي جرم الإجهاض، فعقوبتهم واحدة سواء أكانوا أقارب أم لا، ولكنه وضع نصاً ينتهك حق الطفل في الحياة، وهو إعطاء العذر المخفف لمرتكب جرم الإجهاض إذا كان من الأقارب حتى الدرجة الثانية اتقاء العار، وحرياً بالمشرع اللبناني إلغاء هذا النص.

ومع ذلك يسجل للقضاء الجزائي اللبناني أنه يتشدد من تلقاء نفسه في تطبيق هذا العذر المخفف، إذ اشترط عنصر عدم العلم السابق من قبل القريب بحالة الحمل سفاحاً، ذلك أن مرور الزمن المترافق مع السكوت دليل على الرضا وعدم الاكتراث بمسألة اتقاء العار، إذ جاء في أحد أحكامه: " ان علاقات غرامية قد نشأت بين المدرسين المذكورين وزميلتهما (س) وان هذه الاخيرة قد حبلت سفاحا وسعت لإجهاض نفسها وان المدعي عليه (و) نقل خبر هذه الاشاعة الى الشاهد (م) 1973 محيطا اياه علما بأمر الفضيحة على حد روايته وان المدعي عليها (ر) قد روت هذا الخبر في تلك الفترة ايضا للشاهد. وبما ان نسبت المدعى عليها امر العلاقة الغرامية بين المدعي والمدرسة (س) تلك العلاقة التي زعم انها اقترنت بحبل سفحاي ولو جرى ذلك سرا بين كل منهما والشاهد الذي استمع الحديث ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنه النيل من شرف وكرامة المدعي وهو يشكل الجنحة المنصوص عنها في المادة 582 فقرتها الثانية من قانون العقوبات" [9].

ب- بدون رضا المرأة: حسناً فعل المشرع اللبناني عندما ألغى العذر المخفف السابق الذكر بالنسبة لإجهاض المرأة بدون رضاها، إذ نص على أن من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا افضى بالإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة [10].

5- إجهاض المرأة لنفسها:

نص قانون العقوبات على أنه:" كل امرأة طرّحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات." [11] .

من خلال قراءة النص السابق تستنتج عدة أركان لتجريم هذه الحالة:

أ- أن تقوم المرأة الحامل بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو استخدام الوسائل التي تؤدى إلى الإجهاض بنفسها دون تدخل أو مساعدة من أحد وينتج عنه الإسقاط، ولا عبرة هنا للباعث على القيام بذلك الفعل الإجرامي، وبالرغم من الجرم الذى تقوم به المرأة الحامل فى هذه الصورة والخطورة الكبيرة التي قد تودى بحياتها، فإن المشرع المصري قرر اعتبارها جنحة وقرر لها عقوبة الحبس؛ مراعاة للحالة النفسية التي تعتري المرأة الحامل فى كثير من الأحيان.

ب _ أن تقوم المرأة الحامل بتمكين غيرها من استعمال تلك الوسائل مما ينتج عنه الإسقاط، حيث تقوم المرأة الحامل فى هذه الصورة بالسماح لغيرها باستعمال الوسائل المؤدية إلى الإجهاض.

6- العذر المخفف للمرأة التي تجهض نفسها اتقاء العار:

منح قانون العقوبات اللبناني عذراً مخففاً للمرأة التي ترتكب جرم الإجهاض محافظة على شرفها، وشرف عائلتها، ويستفيد من هذا العذر المخفّف أيضاً من يرتكب جريمة الإجهاض للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية[12] .

يستنتج مما تقدم أن قانون العقوبات اللبناني منح هامش كبير للمرأة في إجهاض نفسها وهذا يظهر من خلال اعتبار الفعل جنحة بسيطة ويحتاج الامر إلى شكوى حتى تقوم الدعوى العمومية، كما يظهر ذلك من خلال منح المرأة العذر المخفف الذي تستفيد منه هي وكل من يساهم معها في الاجهاض من أجل اتقاء العار. وهنا لا بد من التركيز على حق الجنين في الحياة وتجريم الاجهاض واعتباره جناية بدلاً من جنحة، وان يقتصر الاعفاء من العقاب على الحالات الطبية التي تستدعي الاجهاض حفاظاً على حياة الأم.

ثانياً- جريمة الإجهاض في القو انين المقارنة:

تتسم القوانين الجزائية العربية، في مجملها، باتباع نهج تجريمي محافظ في تنظيم جريمة الإجهاض، يقوم على إعلاء حماية الجنين باعتباره محلًّا للحق في الحياة منذ المراحل الأولى للحمل، مع تضييق نطاق الاستثناءات المبيحة للإجهاض. ويُعد هذا التوجّه انعكاسًا مباشرًا لتأثير المرجعيات الدينية والاجتماعية على السياسة الجنائية، حيث يُنظر إلى الإجهاض بوصفه اعتداءً على قيمة أخلاقية عليا تتقدّم على حرية المرأة في التصرف بجسدها[13]

وفي هذا السياق، يتقاطع القانون اللبناني مع غالبية التشريعات العربية، كالقانون المصري والسوري والأردني، في تجريم الإجهاض سواء تم برضا الحامل أو بدونه، مع تشديد العقوبة في حال كان الفاعل من أصحاب المهن الطبية، ودون تمييز جوهري بين مراحل الحمل المختلفة [14]. فالقانون المصري، على سبيل المثال، يجرّم الإجهاض بصورة شبه مطلقة وفق المواد 260 إلى 264 من قانون العقوبات، ولا يعترف بالإجهاض العلاجي إلا من خلال اجتهاد قضائي ضيق يستند إلى حالة الضرورة، على غرار ما هو معمول به في لبنان [15].

غير أنّ بعض القوانين العربية بدأت تشهد تحوّلًا نسبيًا في مقاربتها للإجهاض، كما هو الحال في القانون التونسي، الذي يُعد استثناءً في المنظومة العربية، إذ أقرّ منذ سبعينيات القرن الماضي إباحة الإجهاض خلال فترة زمنية محددة وبشروط طبية، انطلاقًا من اعتبارات الصحة العامة وحقوق المرأة[16].ويُظهر هذا النموذج تباينًا واضحًا مع القانون اللبناني، الذي لا يزال يفتقر إلى نص تشريعي صريح ينظم الإجهاض العلاجي أو يوازن بين مصلحة المرأة وحماية الجنين، ما يؤدي إلى فراغ تشريعي يملؤه القضاء بصورة غير مستقرة .

وتبرز المقارنة أن القانون اللبناني، وإن كان يتماهى مع الاتجاه العربي التقليدي في تجريم الإجهاض، إلا أنه يتميّز بقدر أكبر من الغموض التشريعي، نتيجة غياب النص الصريح على الاستثناءات، خلافًا لبعض القوانين العربية التي حدّدت حالات الإباحة ولو بشكل محدود. ويخلص الفقه المقارن إلى أن هذا النهج التجريمي، سواء في لبنان أو في معظم الدول العربية، لم يُسهم في الحد من ظاهرة الإجهاض، بل أدّى إلى انتشار الممارسات السرّية وغير الآمنة، ما يستدعي إعادة تقييم وظيفة التجريم في ضوء مقاربة حقوقية وصحية أكثر توازنًا.[17]

ثالثاً- موقف القضاء الجز ائي اللبناني من جريمة الإجهاض:

يتميز موقف القضاء الجزائي اللبناني من جريمة الإجهاض بالحذر والتقيّد الحرفي بالنصوص العقابية، في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح لحالات الإباحة، ولا سيما الإجهاض العلاجي. فقد استقرّ الاجتهاد القضائي اللبناني على اعتبار الإجهاض جريمة قائمة بذاتها متى توافرت أركانها القانونية، دون تمييز بين مراحل الحمل أو بين الدوافع الصحية والاجتماعية، مع إقرار استثناء ضيّق يقوم على نظرية الضرورة في حال وجود خطر جسيم يهدد حياة الحامل. وقد اعتمدت

المحاكم الجزائية هذا الاستثناء على أساس اجتهادي لا تشريعي، معتبرة أن الحفاظ على حياة الأم يُشكّل مصلحة أولى تبرّر التضحية بحياة الجنين، تطبيقًا لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[18].

إلا أنّ القضاء اللبناني لم يطوّر معايير واضحة لتحديد شروط الضرورة الطبية، ولم يضع ضوابط إجرائية دقيقة تحمي الطبيب أو المرأة من التعسف في الملاحقة الجزائية، ما أدى إلى تباين الأحكام وتردّد القضاء بين التشدد والتساهل تبعًا لظروف كل قضية. كما يُلاحظ أن المحاكم نادرًا ما تأخذ في الاعتبار البعد الحقوقي المتصل بخصوصية المرأة أو سلامتها النفسية، إذ ينصبّ التحليل القضائي أساسًا على الركن المادي والمعنوي للجريمة، دون مقاربة متوازنة للمصالح المتعارضة[19].

ويُنتقد الاجتهاد اللبناني لكونه يعكس سياسة جنائية محافظة تُغلّب الردع والعقاب على الحماية الصحية والاجتماعية، وتُبقي مسألة الإجهاض في إطار السرّية والخطر، بدل تنظيمها قانونيًا. كما يظهر القضاء اللبناني متأثرًا بالبنية الطائفية والاجتماعية، ما يحدّ من قدرته على تبنّي تفسير تطوّري للنصوص ينسجم مع التزامات لبنان الدولية في مجال حقوق الإنسان، بخلاف بعض الأنظمة المقارنة التي اضطلع فيها القضاء بدور فاعل في إعادة رسم حدود التجريم[20].

يُلاحظ أن الأحكام القضائية نادرًا ما تناولت الإجهاض من زاوية الحقوق الأساسية، كحق المرأة في الخصوصية أو السلامة الجسدية، إذ ظلّ التحليل القضائي محصورًا في توافر أركان الجريمة والمسؤولية الجزائية، دون إجراء موازنة صريحة بين حق الجنين في الحياة وحقوق المرأة. ويُفسَّر هذا التوجّه بتأثر القضاء بالسياق الاجتماعي والطائفي، وبغياب نص تشريعي واضح يتيح له هامشًا أوسع للاجتهاد، خلافًا لما هو معمول به في أنظمة قانونية مقارنة اضطلع فيها القضاء بدور فاعل في إعادة صياغة السياسة الجنائية المتعلقة بالإجهاض. وعليه، يمكن القول إن القضاء الجزائي اللبناني لعب دورًا تطبيقيًا أكثر منه دورًا إنشائيًا في مجال الإجهاض، محافظًا على منطق الردع والعقاب، دون الانتقال إلى منطق التنظيم والحماية. ويكشف هذا الواقع عن حدود الدور القضائي في ظل الجمود التشريعي، ويؤكد أن أي تحوّل جوهري في مقاربة الإجهاض يظلّ رهين تدخل تشريعي صريح يعيد رسم التوازن بين المصالح المتعارضة، ويمنح القضاء أدوات قانونية واضحة لاجتهاد أكثر اتساقًا وإنسانية

يتبين من خلال دراسة جريمة الإجهاض في القانون اللبناني، ومقارنتها بالتشريعات العربية، وتحليل موقف القضاء الجزائي اللبناني، أن السياسة الجنائية المعتمدة لا تزال تقوم على منطق التجريم والحماية المطلقة للجنين، مع هامش استثنائي ضيّق يُستمدّ اجتهاديًا من نظرية الضرورة. وقد أفضى هذا النهج إلى غموض تشريعي وعدم استقرار قضائي، في ظل غياب نصوص واضحة تنظّم الإجهاض العلاجي أو توازن صراحةً بين حق الجنين في الحياة وحقوق المرأة الأساسية.

كما أظهرت المقارنة أن معظم القوانين العربية تتقاطع مع القانون اللبناني في هذا التوجّه المحافظ، مع تفاوت محدود في نطاق الاستثناءات، في حين ظلّ القضاء اللبناني مقيّدًا بحرفية النصوص، مكتفيًا بدور تطبيقي يفتقر إلى رؤية حقوقية متكاملة. وإزاء هذا الواقع، تبرز أهمية الانتقال إلى دراسة نموذج قانوني مختلف في مقاربته للإجهاض، يقوم على تنظيم الظاهرة بدل تجريمها، وهو ما يدفع إلى تخصيص الفرع اللاحق لبحث موقف القانون الفرنسي، بوصفه نموذجًا تطوّريًا يعكس تحوّل السياسة الجنائية من العقاب إلى حماية الحقوق والصحة العامة.

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائي الفرنسي من الإجهاض

على الرغم من أن قانون العقوبات الفرنسي هو مصدر القانون اللبناني، إلا أن العوامل الثقافية والاجتماعية فرضت نوعاً من التمايز بين القانونين، ومن أجل التعرف على ذلك لا بد من مناقشة عدة مسائل في هذا الفرع، منها التطور التاريخي لمفهوم جريمة الإجهاض في القانون الجزائي الفرنسي من الإجهاض، والنصوص الجزائية الحاكمة للإجهاض.

أولاً- تطور مفهوم جريمة الإجهاض في القانون الجزائي الفرنسي:

كان القانون الفرنسي القديم قبل الثورة الفرنسية يحرم الاجهاض ويضعه في مرتبة القتل سواء دبت الروح في حياة الجنين ام لا، وجعل عقوبته الاعدام[21]، تغير الأمر بعد قيام الثورة الفرنسية، إذ نص المشرع الفرنسي في القانون العقوبات الفرنسية الصادر عام 1791على معاقبة كل من يقوم بإجهاض امرأة حامل بالسجن لمدة عشرين عاما، وجاء بعدها القانون الصادر عام 1810، إذ نصت المادة 317 تنص صراحة على عقاب المرأة التي تسقط نفسها والتي ترضى باستعمال الوسائل التي دلت عليها أو استعملت لها. [22]

حددت المادة السابقة الذكر أن عقوبة الاجهاض هي الحبس ستة أشهر كحد أدنى، كما يعاقب بالحبس خمس سنوات، وغرامة من 1800 إلى 100000 فرنك كل من قدم طعام أو شراب أو دواء أو استخدم العنف، أو أية وسيلة أخرى لإجهاض امرأة حامل أو مفترض أنها حامل، سواء قبلت ذلك أم لا. في تطور لاحق نص القانون على معاقبة المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك من خلال موافقتها على استخدام الوسائل المشار إليها أو تدار لهذا الغرض[23].

من التطورات المهمة تجريم أفعال الأطباء، والمسؤولون الصحيون، والقابلات، وجراحو الأسنان، والصيادلة، وكذلك طلاب الطب، وطلاب الصيدلة أو الموظفون، والمعالجون بالأعشاب، والضمادات، وتجار الأدوات الجراحية، والممرضات، والمدلكون، والمدلكون، الذين يساهمون في الإجهاض، إذ يحكم على الإجهاض بالعقوبات الجزائية، إضافة إلى منعهم من مزاولة المهنة بشكل دائم أو مؤقت لمدة خمس سنوات على الأقل. ويعاقب أي شخص يخالف منع مزاولة المهنة بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وغرامة لا تقل عن 3600 فرنك ولا تزيد عن 100000 فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين. على أنه لا تسري الأحكام السابقة إذا تم الإجهاض بموافقة المرأة، وتطبيقاً لشروط المادة L 162-12 من قانون الصحة العامة، وأن يتم قبل نهاية الحمل من قبل طبيب، في مستشفى عام أو خاص مستوفية لأحكام المادة L. 176 من قانون الصحة العامة[24].

ثانياً: موقف القانون الفرنسي من الإجهاض:

خضع التشريع الفرنسي للتعديل مرتين، الاولى في العام 1923 حيث جعل التعديل عقوبة الاجهاض هي السجن والغرامة، مع تخفيف العقوبة اذا كانت الحامل هي من اجهضت نفسها، وتشديدها في حال كان الجاني ممن يزالون مهنة الطب او الصيدلة، اما التعديل الثاني فكان عام 1939 وكان استكمالا لما نص عيله المشرع ونص على تجريم الشروع بالإجهاض حتى لو كانت الانثى غير حامل[25]، ولكن في المقابل اباح المشرع الاجهاض في حال كان الحمل او استمراره يشكل خطرا طبيا على الام والجنين واباح ذلك بشروط منها أن يكون الإجهاض في الاسابيع العشرة الاولى في مستشفى عام، بعد موافقة المرأة او وليها.[26]

وفي 17 يناير 1975 صدر قانون يبيح الانهاء الاختياري للحمل يحمل رقم 17/75، عرف بقانون الحجاب[27]. وكان الاجهاض مغطى بالكامل من الضمان الاجتماعي في جميع الحالات التي يُصرح فيها بذلك، وايضا جميع الاستشارات الطبية اللازمة لممارسته وذلك منذ العام 1982[28].

تصدى مجلس الدستوري الفرنسي للمسألة إذ اعتبر حق المرأة في الاجهاض ضمن متطلبات القيم الدستورية مستندا الى المادة الثانية من اعلان حقوق الانسان والمواطن (القرار رقم 446-2001) بتاريخ 27 يونيو 2001 [29]. إذ ناقش فكرة ان الحق في الحياة مكفول في أغلب المواثيق الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان، على الرغم من أن هذه الاتفاقيات إذا ما كان الحق في الحياة يشمل الجنين ايضا، وإذا كان من الممكن ان يستفيد الجنين من معابير حقوق الانسان[30].

أصبح موقف المشرع الفرنسي أكثر وضوحاً منذ القرار السابق الذكر إذ تم اجراء العديد من التعديلات مع بداية القرن العشرين على القانون، ففي العام 2001 تم زيادة المدة من عشرة اسابيع الى اثني عشر اسبوع، فأجاز القانون للمرأة التي لا تريد الاستمرار في الحمل ان تقوم بإجهاضه قبل هذه المدة بموجب المادة 1-2212 من قانون الصحة العامة[31]، كذلك اجاز القانون للمرأة الحامل اجراء مقابلة نفسية قبل الاجهاض او بعده اذا ما ارادت ذلك، ولكن هذا الاجراء الزامي للقصر بحسب المادة 3-2122و المادة 4- 2212[32] ، أما فيما يتعلق بالفتيات القاصرات فان موافقة الاهل على الاجهاض ليست ضرورية حيث انه يحق للقاصر اخبار اهلها واصطحابهم الى عيادة الطبيب او اصطحاب من تشاء لإجهاض طفلها وابقاء الامر سرا عن اهلها.[33]

الموقف الصريح الذي جاء بعد مطالبات طويلة من منظمات حقوق الإنسان الدولية والداخلية كان القانون رقم 2014-873 الصادر في 14 اب الذي ألغى وجوب ان تكون المرأة في حالة كرب او حزن شديد حتى تستطيع الاستفادة من حرية اجهاض طفلها قبل الاثني عشر اسبوع، بل لها كامل الحق في الاجهاض إذا ما هي ارادت ذلك دون وجود اسباب[34]. وقد صدر قانون جديد في 2 مارس 2022 يحمل رقم 2022-295 هدفه تعزيز قانون الاجهاض، ففي المادة الاولى من هذا القانون تم تعديل المادة 1-2212 من قانون الصحة العامة فمددت المدة التي يسمح فيها للمرأة الحامل اتخاذ قرار بإجهاض نفسها من دون ان تخضع للمساءلة القانونية فأصبحت اربعة عشر اسبوعا بدل من 12 اسبوعا.[35]

يستنتج مما تقدم أن القانون الفرنسي يتخذ موقف صريح في حق المرأة في الاجهاض، واعتبار ذلك تأكيد للقيم الدستورية التي تكفل للمواطن حريته وحقوقه، بل أن القانون الفرنسي يجعل من الاجهاض حالة الزامية في حال كانت الحامل قاصر لما للحمل تأثير على صحتها الجسدية والنفسية. ومع ذلك فإن القانون الفرنسي لم يجعل حق المرأة في الاجهاض مطلقاً، بل قيده بمدة زمنية هي 14 اسبوعا من الحمل، وهنا يبدو أن القانون الفرنسي أكثر تهاوناً حيال الاجهاض من القانون اللبناني.

الخاتمة

خلص هذا البحث، من خلال دراسة جريمة الاجهاض في القانون اللبناني والقوانين المقارنة، ولا سيما القانون الفرنسي، وتحليل موقف القضاء الجزائي اللبناني، الى ان مسالة الاجهاض لا تزال من أكثر القضايا تعقيدا في السياسة الجنائية، نظرا لما تنطوي عليه من تعارض مباشر بين قيم قانونية واخلاقية وحقوقية متنافسة، في مقدمتها الحق في الحياة من جهة، وحق المرأة في الخصوصية والسلامة الجسدية والكرامة الانسانية من جهة اخرى. وقد اظهر البحث ان المقاربة العقابية التقليدية، المعتمدة في التشريع اللبناني ومعظم القوانين العربية، لم تنجح في تحقيق حماية فعلية لا للجنين ولا للمرأة، بل اسهمت في تكريس الاجهاض السري وغير الامن، وفي افراغ الحماية الجزائية من بعدها الانساني والاجتماعي.

كما بين البحث ان قانون العقوبات اللبناني يفتقر الى رؤية تشريعية متكاملة تنظم الاجهاض بصورة واضحة، اذ يكتفي بتجريم واسع مع استثناءات غير منصوص عليها صراحة، تركت لاجتهاد القضاء تحت مظلة نظرية الضرورة. وقد انعكس ذلك على موقف القضاء الجزائي اللبناني، الذي التزم في مجمله حرفية النصوص، واظهر ترددا واضحا في تطوير اجتهاد حقوقي يوازن بين المصالح المتعارضة، ما ادى الى عدم استقرار قضائي وغموض قانوني يطال المرأة والطبيب على حد سواء.

وفي المقابل، اظهرت الدراسة المقارنة ان القانون الفرنسي يشكل نموذجا تطوريا في مقاربة الاجهاض، اذ انتقل من منطق التجريم الى منطق التنظيم والاعتراف بالحق، ضمن إطار قانوني يراعي الصحة العامة، ويحترم كرامة المرأة، مع

الحفاظ على ضوابط زمنية وإجرائية تضمن عدم التعسف. ويؤكد هذا النموذج ان فعالية الحماية الجزائية لا تتحقق بتشديد العقوبات، بل بإعادة تعريف وظيفة التجريم في ضوء المعايير الدستورية والدولية لحقوق الانسان.

وفي الختام توصل إلى مجموعة من الاستنتاجات منها:

1- ان التجريم المطلق او شبه المطلق للإجهاض في القانون اللبناني لا يحقق الردع ولا الحماية، بل يؤدي الى ممارسات خطرة تمس بالصحة العامة وحقوق المرأة.

2- يفتقر التشريع اللبناني الى نص واضح ينظم الاجهاض العلاجي، ما يضع القضاء امام فراغ تشريعي يحد من دوره ويؤدي الى تباين الاحكام.

3- يعتمد القضاء الجزائي اللبناني مقاربة تقليدية تركز على اركان الجريمة، دون اجراء موازنة صريحة بين الحق في الحياة وحقوق المرأة الاساسية.

4 - تظهر التجارب المقارنة، ولا سيما الفرنسية، ان تنظيم الاجهاض قانونيا يوفر حماية أكثر فعالية للمرأة والجنين معا، ويحد من الانتهاكات الجسيمة.

5- لا تزال السياسة الجنائية العربية، في مجملها، اسيرة الاعتبارات الاخلاقية والدينية، دون تطوير تشريعي ينسجم مع التطورات الطبية والمعايير الدولية.

ومن خلال هذه الاستنتاجات يمكن تقديم مجموعة من المقترحات:

1- اعادة النظر في السياسة الجزائية اللبنانية المتعلقة بالإجهاض، عبر الانتقال من منطق التجريم المطلق الى منطق التنظيم القانوني المتوازن.

2- اقرار نص تشريعي صريح ينظم الاجهاض العلاجي، يحدد شروطه وضوابطه الطبية والإجرائية، ويوفر حماية قانونية واضحة للمرأة والطبيب.

3- ادماج مقاربة حقوق الانسان في التشريع الجزائي، ولا سيما ما يتصل بحق المرأة في الخصوصية والسلامة الجسدية والكرامة الانسانية.

4- تمكين القضاء من اجتهاد أكثر تطورا من خلال نصوص مرنة وواضحة، تتيح له اجراء موازنة حقيقية بين المصالح المتعارضة.

5- الاستفادة من التجربة الفرنسية المقارنة في تنظيم الاجهاض ضمن إطار قانوني شامل يربط بين القانون الجنائي والصحة العامة والسياسات الوقائية.

6- تعزيز السياسات الوقائية والتوعوية بدل الاقتصار على العقاب، بما يحد من اللجوء الى الاجهاض غير الامن ويعزز الصحة الانجابية.

بيانات الإفصاح:

- **المو افقة الأخلاقية والمو افقة على المشاركة:** تم الاتفاق على المشاركة في البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- **تو افر البيانات والمواد:** كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** يتحمل المؤلفين مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.

– **التمويل**: لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.

– **شكر وتقدير**: الشكر الجزيل لمجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث (JSD) على الدعم والإرشادات (https://jsd.sdasmart.org/jsd/)

المصادروالمراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1. أخنوخ، إ .(1990) .حالة الضرورة في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
2. حسني، م. ن .(1992) .شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.
3. حكم محكمة تمييز الجزاء اللبنانية رقم 102، تاريخ 1980/12/11 (غير منشور).
4. حكم محكمة تمييز الجزاء رقم 162، بيروت، 2004/11/2 (غير منشور).
5. خليل، ج .(2012) .شرح قانون العقوبات اللبناني: الجرائم الواقعة على الأشخاص .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
6. ربيع، ح. م .(1966) .جرائم الاعتداء على الأشخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
7. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943.
8. محكمة التمييز الجزائية، قرار 1969/5/27، (غير منشور).
9. المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

ثانياً- باللغة الاجنبية:

1. Arcand, S., Damant, D., Gravel, S., & Harper, E. (2008). *Violences faites aux femmes* . Presses de l'Université du Québec.
2. Bassiouni, M. C. (2014). *Introduction to Islam and the Islamic criminal justice system*. Leiden: Brill.
3. Ben Achour, Y. (2018). *Droits des femmes et transformations juridiques dans le monde arabe*. Tunis: Cérès.
4. Code de la santé publique - art. L2212-1 (M)
5. Conseil d'Etat, Assemblée, 31 octobre 1980, n° 13028
6. Demirdjian, A. (2001). *L'avortement et les droits de la femme sous le droit international. Revue québécoise de droit international / Quebec Journal of International Law, 14*(2).
7. Juárez, F., Singh, S., García, S. G., & Polavarrieta, C. D. (2008). Estimates of induced abortion in Mexico. *International Family Planning Perspectives, 34*(4).
8. Mistretta, P. (2009). *Interruption volontaire de grossesse*. In *Répertoire de droit pénal et de procédure pénale*. Dalloz

9. Salameh, A. (2015). Abortion and criminal necessity in Lebanese law. *Lebanese Law Review*, 9(2).
10. Tamar, L. (2013). Sentencing the family: Recognizing the needs of dependent children in the administration of the criminal justice system. *Northwestern Journal of Law and Social Policy*, (9).

Tobich, F. (2008). *Les statuts personnels dans les pays arabes : De l'éclatement à l'harmonisation*. Pres

الهوامش:

(1) Juárez, F., Singh, S., García, S. G., & Polavarrieta, C. D. (2008). Estimates of induced abortion in Mexico. *International Family Planning Perspectives, 34*(4), 160.

(2) Tamar, L. (2013). Sentencing the family: Recognizing the needs of dependent children in the administration of the criminal justice system. *Northwestern Journal of Law and Social Policy*, (9), 2.

(3) حسني، م. ن .(1992). *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 201.

(4) المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، المادة 3 1.

(5) قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943 وتعديلاته، المواد 539-540.

(6) قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943 وتعديلاته، المادة 46.

(7) حكم محكمة تمييز الجزاء رقم 162، بيروت، 2004/11/2 (غير منشور).

(8) قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943 وتعديلاته، المادة 542.

(9) حكم محكمة تمييز الجزاء اللبنانية رقم 102، تاريخ 1980/12/11 (غير منشور).

(10) قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943، المادة 543.

(11) قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943، المادة 541.

(12) قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943، المادة 545.

(13) Bassiouni, M. C. (2014). Introduction to Islam and the Islamic criminal justice system. Leiden: Brill, p. 230.

(14) خليل، ج .(2012). شرح قانون العقوبات اللبناني: الجرائم الواقعة على الأشخاص .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 360.

(15) Ben Achour, Y. (2018). Droits des femmes et transformations juridiques dans le monde arabe. Tunis: Cérès, pp. 85. 86.

(16) Ibid.

(17) Bassiouni, M. C. Introduction to Islam and the Islamic criminal justice system. Op.cit, p.242.

(18) محكمة التمييز الجزائية، قرار 1969/5/27، (غير منشور).

(19) Salameh, A. (2015). Abortion and criminal necessity in Lebanese law. Lebanese Law Review, 9(2), 55–56.

(20) Bassiouni, M. C. Introduction to Islam and the Islamic criminal justice system. Op.cit, p.242.

(21) ربيع، ح. م .(1966). جرائم الاعتداء على الأشخاص. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 67.

(22) مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.parlmany.com 2025 /9 /12 تاريخ الدخول

(23) Arcand, S., Damant, D., Gravel, S., & Harper, E. (2008). Violences faites aux femmes . Presses de l'Université du Québec. p. 6.

(24) Article 317 code pénal français(ancien) abroge

(25) أخنوخ، إ .(1990). حالة الضرورة في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 39.

26- ربيع، ح. م .جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مرجع سابق، ص 68.

(27) مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.senat.fr/lc/lc280/lc280.pdf 23/9/2025 تاريخ الدخول

([28]) Voir sur ce point le rapport d'information de Mmes Annick Billon et Françoise Laborde, au nom de la Délégation aux droits des femmes sur les dispositions du projet de loi de modernisation de notre système de santé n° 592, enregistré le 2 juillet 2015, p. 62-63

([29]) Mistretta, P. (2009). Interruption volontaire de grossesse. In Répertoire de droit pénal et de procédure pénale. Dalloz https://biblioteca.cejamericas.org/bitstream/handle/2015/2219/Interruptionvolontairedegrossesse2009-3.pdf?sequence=1&isAllowed=y تاريخ الدخول 23/9/2025

([30]) Demirdjian, A. (2001). L'avortement et les droits de la femme sous le droit international. Revue québécoise de droit international / Quebec Journal of International Law, 14(2), p.83.

([31]) Code de la santé publique - art. L2212-1 (M)

([32]) Tobich, F. (2008). Les statuts personnels dans les pays arabes : De l'éclatement à l'harmonisation. Presses universitaires d'Aix-Marseille, p. 34.

([33]) Ibid.

([34]) Conseil d'Etat, Assemblée, 31 octobre 1980, n° 13028

([35]) مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/dossiers/renforcement_du_droit_a_lavortement تاريخ الدخول 25/9/2025